قـرار رئيـس مجلس الـوزراء

رقـم ١٩١٣ لسنـة ٢٠٢٤

رئيـس مجلس الـوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلـى قرار رئيـس مجلس الوزراء رقم ١٨٠٤ لسـنة ٢٠٢٢ بشـأن إطلاق مدد الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج ؛

وعلى ما عرضه وزير الطيران المدنى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تسـتثنى وظائف (طيار/ مضيف جوى / مهندس مجاز / تخصصات الخدمات الأرضية المجازة/ ضباط المراقبة الجوية) بالشـركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعـة لهـا والشـركة المصريـة القابضـة للمطـارات والملاحـة الجوية والشـركات التابعـة لهـا ، من تطبيق أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٠٤ لسـنة ٢٠٢٢ المشار إليه.

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٩ يونيـــة سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى